النزاع القائم بين الهيئة العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحي بمحافظة الشرقية والهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري حول قطعة أرض داخل محطة مياه مدينة كفر صقر ـ عدم اختصاص ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/١١/٣ أحكام المواد (١، ٣، ٩) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء شركة قابضة لمياه الشرب والصرف الصحي والشركات التابعة لها ، المـادة (٦٦/د) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع في قانون مجلس الدولة رقـم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ناط بالجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الفصل برأي ملزم في المنازعات التي تنشأ بين الهيئات المبينة حصراً في المادة (٦٦/د) من القانون المشار إليه ، وهذه الجهات جميعاً من أشخاص القانون العام ، ومن ثم فأن ولاية الجمعية العمومية تنحسر عن المنازعات التي يكون أحد أطرافها شخصاً من أشخاص القانون الخاص ولو كان الطـرف الآخـر فـي المنازعة من أشخاص القانون العام ٠

(فتوى رقم ٨٥٤ بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٧ ملف رقم ٣٣٦٨/٢/٣٢)